

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن جنى عمدا فعفا الولي عن القصاص على رقبته .  
قوله وإن جنى العبد عمدا فعفا الولي عن القصاص على رقبته فهل يملكه بغير رضی السيد على روايتين .  
وأطلقهما في الهداية و المذهب ومسبوك الذهب و المستوعب و الشرح .  
إحداهما لا يملكه بغير رضاه وهو المذهب .  
قال ابن منجا في شرحه : هذه أصح وصححه في التصحيح .  
وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع .  
والرواية الثانية يملكه بغير رضاه .  
جزم به في المنور و منتخب الأدمي .  
وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي .  
وذكر ابن عقيل وصاحب الوسيلة رواية بجناية عمد وله قتله ورقه وعتقه .  
وينبني عليه : لو وطئ الأمة .  
ونقل مهنا : لا شيء عليه وهي له وولدها .  
فعلى المذهب في قدر ما يرجع به - الروايات الثلاث المتقدّمات .  
ذكره في المحرر وغيره